

No. 53716*

**Latvia
and
Morocco**

Bilateral Air Transport Agreement between the Government of the Republic of Latvia and the Government of the Kingdom of Morocco (with annex). Warsaw, 19 May 1999

Entry into force: *14 April 2003 by notification, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, English and Latvian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Latvia, 7 June 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Lettonie
et
Maroc**

Accord bilatéral entre le Gouvernement de la République de Lettonie et le Gouvernement du Royaume du Maroc relatif au transport aérien (avec annexe). Varsovie, 19 mai 1999

Entrée en vigueur : *14 avril 2003 par notification, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, anglais et letton*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Lettonie, 7 juin 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ملحق الطرق

I- الطرق المغربية

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطريق التالية في احد او كلا الاتجاهين:
نقاط في المغرب - 4 نقاط وسطية - نقاط في ليتونيا -3 نقاط ما وراء

II- الطرق الليتونية

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الليتونية تشغيل الطريق التالية في احد او كلا الاتجاهين:
نقاط في ليتونيا 4 نقاط وسطية - نقاط في المغرب -3 نقاط ما وراء

ملحوظة :

1. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ/تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

2. ان تحديد النقاط الوسطية وما وراء وكذا ممارسة الحرية الخامسة تخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لكلا البلدين.

مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس
الاطار

المادة 22 : تسجيل الاتفاق و تعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و كذا التعديلات اللاحقة الخاصة به
لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 23 : الدخول حيز التنفيذ

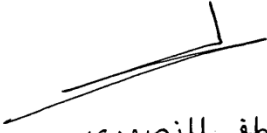
يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد اخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما
البعض بتبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة
بكل منهما .

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتها على هذا الإتفاق .

حرر ب... في... بتاريخ... 19... 1999
في نظيرين أصليين باللغات العربية والليتونية والانجليزية و للنصوص كلها
نفس الحجية و في حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية ليتونيا


مصطفى المنصوري



وزير النقل و الملاحة التجارية

رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

(5) يجب أن يكون الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطنا لدولة ثالثة و يعمل كرئيس الهيئة التحكيمية .

(6) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

(7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

(8) يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت او نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

(9) إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد او إلغاء ، أو وقف اية حقوق أو إمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطئ

المادة 21 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر كتابة الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد

المادة 18 : التعديلات

كل تعديل على هذا الاتفاق يجب أن يجرى عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي ينص عليه تبادل هذه المذكرات .

المادة 19 : ملائمة الاتفاق مع الإتفاقيات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله مطابقا لكل اتفاقية متعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 20 : تسوية النزاعات

(1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

(2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص أو هيئة مختصة أو دولة أخرى

(3) إذا لم يتم التوصل الى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين للبت فيه على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

(4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من